

موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا ينفع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فيبطل فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الروض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط بروضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزم ان يترك الفعل الذي هو فيه فيما في المتروك ثم ما بعك على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمضموم في الرواية هجوته وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب اذ قد روي حيث قال لو فقد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصليبية او تذكر في الركوع ان لم يقرا فيه القرآن فعاد لقرآن القرآن يرتض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صفات مسائل الفقه لا يجاوزها الا ولو الاكباب فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا يعون الله المنان **قوله** وان كان مما لا يمكن فضاوم فسدت صلواته وذلك مثل ان يترك في ركعة من صلاة الفجر او لو ترا في ركعتين من المغرب او في ثلاثة ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صل ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفريضة

والوتر

والوتر الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلواته تفسد في هذه المصورة ويظهر وجهه مما تقدم لان **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى اخره سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لغير نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الخبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجبا اصل سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاضحية لا تجبر بالادب وكذا اذا ترك سنة لا شرع الايجاب فوفى النقصان ممنوع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل فما امنع ثمة لئلا يودي الى الريا ولا يربط بين المولى وعبدك قلنا ان الله تعالى عاملنا معااملة المكاتبين بل معناه الاحرار لقوله تعالى واقصوا الله فريضة حسنة وانما قيدنا بالوجوب بالاملي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريم كوجوب الفلحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعرض سجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة عليه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالبعد الا في موضعين احدهما يتاخر احدي سجدة في الاولي الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة الاولي انفرد به صاحب الدنيا ببيعنا قلنا في الناطق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لما وجب بالسهو لان يجب بالبعد الاولي قلنا الملايكة بين السعير والمسبب شرط والعبد جنابة محضنة والسجدة عبادة فلا يخلع سببها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد